الترجمة القانونية بين الحماية والتقييد

أيت تفاتي حفيظة [1]

[1] أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hafidha2013@gmail.com

الملخص:

تتمتع الترجمة بالحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة كمصنفات مشتقة. لكن عندما يتعلق موضوعها بالنصوص التشريعية كالدساتير والقوانين والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، فإنَّها تستبعد من الحماية للطبيعة الخاصة لموضوعها الذي تقتضي المصلحة العامة تغليب حرية نشره واستنساخه إعمالا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

إلا أنَّ هذا القيد الوارد على امتداد الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة لكل إبداع أصيل مفرغ في قالب شكلي لا يقصي من الحماية الترجمة التي تتخذ من النصوص التفسيرية للنصوص التشريعية موضوعًا لها احترامًا لجهود مبدعيها ولدورها في تطوير القاعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الترجمة القانونية، قانون المؤلف والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية، عدم العذر بجهل القانون.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/30، **تاريخ قبول المقال:** 2019/10/09، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: أيت تفاتي حفيظة، "الترجمة القانونية بين الحماية والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.567-585.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: أيت تفاتي حفيظة ، hafidha2013@gmail.com

The Legal Translation: Between Protection and Restriction

Summary:

Translation is one of the works protected by the copyright and related rights law, as derivative works. But with regard to official texts such as constitutions, laws, ordinances, decrees, decisions and international conventions, are excluded from this protection following the fundamental aspect, imposed by the public interest to promote the publication and reproduction; according to the rule: ignorance of law excuses no one.

However, this restriction of the copyright protection for original innovations, in a formal aspect ,does not fundamentally exclude the translation of interpretative texts relating to official legislative texts, while respect the efforts of innovators and the role of translation in the evolution of the rule of law.

Keywords:

The legal translation, the copyright and related rights law, the legislative texts, ignorance of law excuses no one.

La traduction juridique: entre la protection et la restriction

Résumé :

La traduction est l'une des œuvres protégées par la loi du droit d'auteur et des droits voisins , en tant qu'œuvres dérivées .Mais s'agissant des textes législatifs officiels tels que les constitutions, lois, ordonnances, décrets, arrêts et conventions internationales, sont exclus de cette protection suite à l'aspect fondamental, imposé par l'intérêt public afin de favoriser la liberté de la publication et de la reproduction ;conformément à la règle :l'ignorance de la loi n'excuse personne .

Toutefois, cette restriction liée à l'ampleur de la protection par le droit d'auteur pour les innovations originales, dans un support formel, n'écarte pas sur le plan fondamental, la traduction des textes interprétatifs relatifs aux textes législatifs officiels, tout en respectons les efforts fournis par les innovateurs et le rôle de la traduction dans l'évolution de la règle de droit.

Mots clés:

La traduction juridique, droit d'auteur et droits voisins, Les textes législatifs, l'ignorance de la loi n'excuse personne.

مقدمة

الإبداع الفكري من أهم الحقوق المعترف بها دستوريا بموجب المادة 44 فقرة 1 من الدستور الجزائري[1] التي تنص على ما يلي:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ". وهو ما يمنح الحق للأفراد في الانتماء إلى بيئة تشجع وتحمي الإبداع الفكري في مختلف المجالات.

يتخذ الإبداع الفكري صورا متعددة منها الإبداع الأصيل الذي يخول للمبدع حقوقا تعرف بحقوق المؤلف تمكنه من ملكية إبداعه واستغلاله ماليًا، والدفاع عنه ضد أي تعد قد يطاله، وهي حقوق محمية قانونا استنادا لنص المادة 44 فقرة 2 من الدستور الجزائري التي تنص على أنَّ :" حقوق المؤلف يحميها القانون".

هذا الإبداع الأصيل الذي اعترف الدستور للأفراد بحرية إنتاجه وحمايته بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة قد يتخذ طابعا أدبيا أو علميا أو فنيا أو ثقافيا، ولا يثار أي إشكال في مسألة حمايته، وأحيانا يكون ذا طابع خاص يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة؛ ويتعلق الأمر بترجمة النصوص التشريعية وتفسيرها وكل الدراسات المتعلقة بها.

تكمن جوانب الخصوصية في هذا النوع من الإبداع في كونه يستمد وجوده من إبداع أصلي يخاطب الأفراد أو الدول ،ويتضمن ترتيب التزامات أو إقرار حقوق وتوقيع جزاءات ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بثبات الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة في جميع المجتمعات الإنسانية. فهل تلغي خصوصية الترجمة القانونية وموضوعها شخصية المبدع وجهوده الذهنية الإبداعية باستبعادها من الحماية المقررة بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتم حمايتها في بعض جوانبها فقط ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: الأول يتعلق باستبعاد ترجمة النصوص التشريعية من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة رغم جانبها الإبداعي **(المبحث الأول)**، والثاني يتعلق بحماية الترجمة التي يكون موضوعها الدراسات التفسيرية لهذه النصوص (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تجاوز الجانب الإبداعي في ترجمة النصوص التشريعية

ترد الترجمة القانونية على النصوص التشريعية التي تعتبر إبداع ذا طبيعة خاصة ينظم جميع مجالات النشاط الإنساني ومختلف علاقاته ويسعى لتحقيق الأمن والسكينة واحترام الحقوق والحريات، كما يسهر على تنفيذ الواجبات التي تقررها، ويتميز بصفة الإلزام واقترانه في الغالب بجزاء، ورغم أنَّ الترجمة في هذه الحالة تتطلب جهدا إبداعيا وتتعلق بإنتاج فكري ينطوي على مقدار كبير من الإبداع (**المطلب الأول)**، إلا أنَّه تم استبعادها من الحماية لعدة مبررات(**المطلب الثاني)**.

[1]– قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

المطلب الأول: الجانب الإبداعي في ترجمة النصوص التشريعية

الترجمة في مفهوم قانون المؤلف كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي التعبير عن مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي[1]، وعرفتها أيضا توصية اليونسكو بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العلمية لتحسين أوضاع المترجمين[2]، بأنَّها عملية نقل مصنف أدبي أو علمي أو فني بما في ذلك المصنفات التقنية من لغة إلى أخرى، سواء قصد أو لم يقصد نشر المصنف الأصلي أو الترجمة في كتاب أو مجلة أو دورية، أو في أي شكل آخر أو اتخاذ موضوع لغرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو لأية أغراض أخرى.

فالترجمة إذن تكون شفوية أو مكتوبة، وتتعلق بعدة مجالات كالأدب والفنون والعلوم، وتندرج ضمن هذا المجال الأخير الترجمة القانونية التي يدخل في نطاقها ترجمة النصوص التشريعية كالدساتير والقوانين والأوامر واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية.

يقصد بالترجمة القانونية تلك العملية الذهنية الإبداعية التي تهدف لنقل النصوص التشريعية من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى، ولا تعتبر مجرد عملية آلية يقوم بها المترجم لنقل النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية من لغة إلى لغة أخرى؛ إنَّما هي إبداع قائم على معرفة ودراية وخبرة باللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها، الأمر الذي جعلها تحظى بنصوص خاصة في اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية[3] وتوصية اليونسكو بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين، والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

ويمكن أن نميز بين نوعين من الترجمة القانونية: الأولى تتم ضمن نظام قانوني واحد، أي يتم فيها تحويل محتوى الخطاب القانوني في نظام قانوني معين إلى لغة أو عدة لغات أخرى، ويكفي في المترجم هنا معرفة باللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها والتخصص في المجال القانوني المراد ترجمة النص المتعلق به[5]، والثانية تتعلق بنص ينتمي لنظام قانوني معين إلى نظام قانوني أخر ولغة مختلفة، أي نقل محتوى النص

---

[1]- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص 80.

[2]- توصية الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين، المعتمدة في نيروبي من 26 أكتوبر إلى 23 نوفمبر 1976.

[3]- اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية الموقعة في 1886، والمعدلة عدة مرات، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

[4]- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

[5] -Jean Claude GEMAR, Terminologie, langue et discours juridique, sens et signification du langage du droit, Meta, Vol. 36. n°01, 1991, p. 278.

القانوني من بيئة ونظام قانوني ولغة معينة إلى بيئة ونظام قانوني ولغة أخرى، وهذا ما يتطلب دراية بالأنظمة القانونية وطبيعة النظام الذي يندرج ضمنه النص المراد ترجمته[1]، وهو ليس بالأمر بالهين خاصة وأنَّ النصوص القانونية التي تتعلق بها الترجمة تنطوي هي الأخرى على قدر كبير من الإبداع.

فمن ناحية مضمون القاعدة القانونية. نجد أنَّ سنها من طرف سلطة مختصة وإخراجها في ألفاظ معينة يتطلب جهد إبداعي وفكري كبير يفوق الجهد المطلوب بالنسبة لباقي الإبداعات الأخرى التي يحميها قانون المؤلف والحقوق المجاورة، لأنَّ النص القانوني ينظم مختلف العلاقات في المجتمعات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو علمية بما يضمن تحقيق الأمن والسكينة والاستقرار واحترام حقوق وحريات أطراف هذه العلاقات، لذا يجب أن يكون مضمونه عاكسا لهذا الدور البالغ الأهمية، وهو ما يجعل القدرة على إبداع مضمون النص القانوني ليست في متناول الجميع لأنَّها تقوم على المعرفة العميقة والخبرة الواسعة والإلمام بمختلف جوانب الحياة في المجتمع الذي توجه إليه القاعدة القانونية، والقدرة على تصور الحلول للوقائع الراهنة وحتى المستقبلية خاصة في ظل الحركية السريعة التي يشهدها العالم بفعل التطور العلمي والتكنولوجي السريع ،الذي أنتج ومازال ينتج أوضاعا ومراكزا وعلاقات تحتاج لتنظيم تشريعي.

كما تتطلب معرفة بالأسس التي تقوم عليها مختلف الأنظمة القانونية وطبيعة النظام القانوني القائم في الدولة والنصوص القانونية السارية فيها ،واحترام التدرج القانوني للمحافظة على منظومة قانونية منسجمة ومتماسكة.

أما من ناحية الشكل فمضمون القاعدة القانونية يجب أن يفرغ في قالب مكتوب بلغة تتميز بالإيجاز والدقة والوضوح[2]، لأنَّ اللغة القانونية تتميز عن اللغة الأدبية والعلمية، وهذا ما يجعل عملية صياغة النص القانوني؛ أي إفراغ فحواه في قالب شكلي مكتوب وقابل للاستيعاب من طرف المخاطبين به يتطلب جهدا إبداعيا كبيرا مقارنة بالنصوص الأدبية والفنية والعلمية.

ورغم هذا القدر الكبير من الإبداع الذي يتحقق في الترجمة القانونية وموضوعها ،إلا أنَّ اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية لم تفصل في مسألة حمايتها تاركة الأمر للمشرع الوطني لكل دولة عضو، حيث نصت المادة 2(رابعا) على ما يلي:" تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص". فهذا النص يعطي للتشريعات الوطنية حرية إقرار الحماية للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية والإدارية والقضائية وترجمتها الرسمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة أو استثناءها منها بصورة كلية أو جزئية.

---

[1] -Jean Claude GEMAR, Le traducteur juridique et l'asymétrie culturelle: langue, droit et culture, Acte du 6eme forum international sur la traduction certifiée et l'interprétation judiciaire. Sous la direction d'Elena de la Fuente, Editeur Elena de la Fuente, Paris, 2012, p. 238.

[2] – محمد هشام شريق، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الترجمة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2017، ص 118.

وقد استثنى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه النصوص وترجمتها الرسمية من الحماية صراحة بموجب المادة 11 منه التي تنص على:" لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والمنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

يقصد بالترجمة الرسمية المستبعدة من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تلك الترجمة التي تقوم بها مؤسسة معتمدة أو مترجم رسمي. والتي نظم أحكامها الأمر رقم 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي-[1]، الذي اعتبر المترجم الرسمي ضابطا عموميا يتم تعيينه بناء على قرار صادر من وزير العدل، مهمته الترجمة الكتابية أو الشفوية للوثائق والمستندات لفائدة الجهاز القضائي أو الأشخاص أو المؤتمرات والملتقيات والندوات.

فحدود هذا القيد تقتصر على الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية فقط، وبالتالي إمكانية حماية النصوص التشريعية وترجمتها غير الرسمية كتجميع النصوص أو ترجمتها بطريقة تتمتع بالأصالة في تبويبها وتنسيقها وتقديمها للقارئ أو إضافة تعليقات أو شرح أو انتقاد من طرف المترجم، ففي هذه الحالة يعتبر عمله مصنفا يتسم بالأصالة ويخوله صفة المؤلف وجميع الحقوق المادية والمعنوية المقررة قانونا.

ولعدم إلحاق الضرر بمصلحة المترجم باستبعاد هذا النوع من الترجمة من الحماية وحرمانه من صفة المؤلف، للاعتبارات السابق ذكرها والحقوق التي تخولها هذه الصفة، أقر الأمر رقم 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي- في المادة 27 منه وجوب دفع أتعاب لقاء الترجمة من طرف المستفيدين منها سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات.

فالنصوص التشريعية وترجمتها الرسمية مستبعدة من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يجوز لأية جهة استغلالها سواء عن طريق تجميعها في كتاب أو الاستشهاد بها، أو ترجمتها غير الرسمية دون ترخيص من السلطة التشريعية أو التنفيذية التي تصدرها[2] أو مساءلة قضائية رغم الجهد الذهني ومستوى الإبداع الذي تتطلبه عملية إخراجها في قالب شكلي.

[1]- أمر رقم 95-13، مؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة الترجمة- الترجمان الرسمي-، ج ر عدد 17، صادر في 29 مارس 1995.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 24.

المطلب الثاني: مبررات استبعاد ترجمة النصوص التشريعية من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة

الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية ورغم أنَّه من الجائز اعتبارها مصنفات مبتكرة[1]، إلا أنَّها مستثناة من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة وينبني هذا الاستثناء على المبررات التالية:

– موضوع الترجمة القانونية الرسمية هو القانون الذي ينظم العلاقات في المجتمع وينشئ الحقوق ويقرر الواجبات، وهو ملزم لجميع المخاطبين به طبقا لنص المادة 74 فقرة 2 من الدستور الجزائري: " يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية". ومن باب العدالة يجب أن يبنى هذا الإلزام على قرينة العلم به، التي تتحقق عن طريق النشر في الجريدة الرسمية الذي حددت أحكامه المادة 4 من القانون المدني الجزائري[2]:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

فنشر القوانين إجراء إلزامي لتكون سارية المفعول في مواجهة كافة المخاطبين بها، ويتحقق ذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، إلا أنَّ هذا النص مازال يعتد بطريقة النشر التقليدية التي تقوم على إرسال النسخة الورقية للجريدة الرسمية إلى مقر دوائر كل ولايات الوطن ، رغم أنَّ التطور التكنولوجي حاليًا جعل من النشر الالكتروني وسيلة إعلام بالغة الأهمية ،وتم إنشاء موقع إلكتروني للأمانة العامة للحكومة لنشر كل النصوص التشريعية السارية المفعول مند سنة 1962 والمنشورة في السند الورقي للجريدة الرسمية يمكن الاطلاع عليه بشكل مجاني وأمن[3].

اعتبارا من تاريخ النشر ومضي المدة المحددة للنفاذ على النحو المقرر في المادة 4 من القانون المدني يفترض العلم بالقانون الصادر حتى لو لم يتم الاطلاع عليه من طرف الجميع، ولا يمكن لأي شخص مواطن كان أو أجنبي[4] كقاعدة عامة الاعتذار بجهله لوجود القاعدة القانونية التي أصبح ملزما بها والإفلات من تطبيقها

---

[1]– داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص ص (80–81).

[2]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3]– الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

[4]– نبيل رسلان، إبراهيم داود، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، الكتاب الأول، النهضة العربية للطباعة، طنطا، 2012، ص 180.

عليه ولو ثبت فعلا أنَّه كان يجهل وجودها طبقا لنص المادة 74 فقرة 1 من الدستور الجزائري: " لا يعذر بجهل القانون"[1].

تماشيا مع مقتضى هذا المبدأ الدستوري القائم على قرينة علم الجميع بالقاعدة القانونية اعتبارا من نشرها ومضي مدة نفاذها في مواجهة كافة المخاطبين بها، تم فرض قيد على نطاق المصنفات المحمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة باستثناء هذه النصوص منها، رغم الجهد الفكري المبذول في التوصل إليها وصياغتها، لأنَّ فتح المجال لانتساب هذه الإبداعات إلى شخص طبيعي أو معنوي ومنحه حقوق معنوية ومالية عليها سيعيق عملية نشرها بصورة مجانية وميسرة للمخاطبين بها، ويفتح المجال لاستثناءات واسعة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون؛ وبالتالي فقدان النصوص لطابعها الرسمي والإلزامي وسواد الفوضى لعدم الثقة في القاعدة القانونية والمساس بحقوق الأفراد.

– الاتجاه الدولي لعولمة القاعدة القانونية يجعل الدول لا تستطيع صياغة نصوصها القانونية بمعزل عن القوانين الدولية[2]، ونمط الحياة المعاصرة الذي يتميز بانفتاح المجتمعات على بعضها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا هي عوامل تضاعف الحاجة لإتاحة النص القانوني بعدة لغات غير اللغة الوطنية ،لتسهيل علم الجميع بالقوانين الدولية والوطنية السارية على مختلف المعاملات الشخصية والمالية والاقتصادية .

– استبعاد النصوص التشريعية وترجمتها الرسمية من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة، وعدم إقرار ملكيتها لأية جهة لضمان تداولها الحر والمجاني وتوفيرها للجميع من شأنه ترسيخ الثقافة القانونية ومعالم دولة القانون، لأنَّ إتاحة هذه النصوص للأفراد والمؤسسات بلغتها الوطنية أو ترجمتها الرسمية سيمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم ويقلل من المنازعات التي تنشأ عن جهلها؛ مما يعزز الاطمئنان والثقة في القانون والسلطة العامة التي تقره، وتدعيما لهذا الهدف تم توسيع نطاق هذا القيد باستبعاد الوثائق والمستندات التي تحررها الإدارة العمومية والعقود المختلفة التي تبرمها من الحماية كمصنفات إبداعية هي وترجمتها الرسمية، لأنَّها تدخل في صميم عمل الجهاز الإداري، وحمايتها وإسناد ملكيتها واستغلالها لجهة معينة سواء كانت فرد أو هيئة ،سوف يؤدي إلى إعاقة هذا الجهاز عند ممارسة صلاحياته في تنفيذ القوانين عن طريق حصوله على ترخيص من الجهة التي تتمتع بالحقوق الواردة عليها.

---

[1]– لمزيد من التفاصيل حول مبدأ عدم العذر بجهل القانون. أنظر: محمد حسين منصور، نظرية القانون: مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، طبيعة القاعدة القانونية، مصادر القانون وتطبيقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص (248– 260)، كذلك: نبيل رسلان، مرجع سابق، ص ص (177–182)، كذلك: عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الأول: المدخل لعلم القانون، الجزء الأول: نظرية القانون، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، بدون بلد نشر، 1996، ص ص (213– 215).

[2]– أمينة شويتي، إشكالية ترجمة النص القانوني، مجلة مقاليد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جوان 2016، ص 133.

كما تم استبعاد الوثائق والمستندات التي يحررها أعون الجهاز القضائي كالتبليغات الرسمية والخبرة والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة؛ نظرا لارتباطها بالصلاحية المخولة لهذا الجهاز بالسهر على الامتثال للقوانين واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وتوقيع الجزاءات المدنية والجنائية على المخالفين، وبالتالي فالاعتراف بصفة المؤلف لمحرري هذه الوثائق من شأنه إعاقة عمل جهاز العدالة وما ينجر عنه من ضياع حقوق الأفراد وفقدان الثقة بينهم وبين هذا القطاع[1].

– إضافة للاعتبارات المذكورة سابقا لتبرير استبعاد حماية النصوص التشريعية والوثائق والمستندات المتعلقة بالجهات الإدارية والقضائية وترجمتها الرسمية أوردت المادة 11 من الأمر 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي– قيدا أخر على إمكانية حماية الترجمة القانونية الرسمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة واعتبار المترجم الرسمي مؤلفا، يتمثل في التزام هذا الأخير بالحفاظ على السر المهني الذي يلزمه بعدم نشر أو إفشاء مضمون الوثائق التي قام بترجمتها أو المصادقة عليها إلا بإذن صريح من أصحابها أو بإعفاءات بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

فالنصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي والإداري والقضائي هي ناتج إبداع الفكر الإنساني الذي يبذل جهدا ذهنيًا كبيرا لإخراجها في قالب شكلي. كما أنَّ ترجمتها الرسمية تتطلب جهدا أكبر من المترجم لنقلها من لغتها الأم إلى لغة أخرى، إلا أنَّها مستبعدة من الحماية لضمان تسهيل علم الجميع بها وإخراجها من نطاق التداول التجاري لعدم إعاقة عمل الجهاز الإداري والقضائي، فطبيعة هذه النصوص تتطلب تغليب جانب حرية نشر واستنساخ القوانين على الجانب الإبداعي لضمان استقرار المعاملات والثقة في القانون، والسير الحسن للإدارة العمومية والجهاز القضائي.

المبحث الثاني: الترجمة القانونية المشمولة بحماية قانون المؤلف والحقوق المجاورة

النصوص التشريعية عادة ما تكون محل دراسة ونقد وتحليل وشرح من طرف رجال الفقه والقضاء والباحثين في المجال القانوني، ومن أجل تحقيق الموازنة بين حماية الإبداع الفكري وتطوير المنظومة القانونية وجعلها أكثر فعالية عن طريق تسهيل فهم مضمون القوانين وإيجاد الحلول لكل الإشكالات التي قد تحول دون مسايرتها للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية؛ تم الاعتراف بحماية هذه الدراسات التي تتخذ من النصوص التشريعية موضوعًا لها وكذا ترجمتها القانونية، عند توافر شروط معينة منها ما هو مرتبط بعملية إبداعها (**المطلب الأول**)، ومنها ما هو مستقل عنها (**المطلب الثاني**).

[1]– أبو ريشة محمد يحي، دليل التدريب العملي في الترجمة القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شبكة المترجمين العرب، الأردن، 2015، ص 47.

المطلب الأول: شروط الحماية القانونية المرتبطة بإبداع الترجمة القانونية

مصنفات الترجمة القانونية مصنفات مشتقة تستند في وجودها على مصنف موجود سابقا وتشتق منه[1]، وذلك بنقل مضمون المصنف الأصلي الموجود من لغته الأصلية إلى لغة أخرى. نصت على حمايتها المادة 2 (3) من اتفاقية برن التي تنص على:" تتمتع الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية، وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفه الأصلي"، والمادة 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقضي :" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: أعمال الترجمة والاقتباس.... تكفل الحماية لمؤلف المصنف المشتق دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"، ويشترط لحمايتها أن تفرغ في قالب شكلي **(الفرع الأول)**، ينطوي على الأصالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إفراغ الترجمة القانونية في قالب شكلي

يستنتج هذا الشرط من نص المادتين 03 و 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتضمن أربع جوانب منها هي:

- عدم منح الحماية لأفكار المترجم التي تدور في ذهنه.
- إضفاء الحماية على الأفكار التي تفرغ في قالب شكلي.
- منح الحماية للأشكال بغض النظر عن نوعها ونمط تعبيرها وتوجهها.

يتم استبعاد الأفكار من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة وعدم اعتبارها مصنفات لأنَّها غير خاضعة للتملك حتى لو كانت جديدة، كما أنَّها تخضع للتداول الحر، والسماح باعتبارها محلا صالحا للتملك والحماية سيؤدي لإحداث شلل في العملية الإبداعية؛ حيث يستوجب الحصول على ترخيص من مالكها لإنجاز أي مصنف أخر[2] .

لا يتم حماية الأفكار النظرية والتصورات الذهنية للعمل الإبداعي حتى يفرغ في قالب شكلي، أي عند تجسد تلك الأفكار النظرية في شكل قابل للاستنساخ أو العرض أو الأداء أو الإذاعة[3].

لكن ما طبيعة الشكل المطلوب لحماية مصنفات الترجمة القانونية المشتقة، هل يشترط الشكل المادي المحسوس كالكتابة أو أية دعامة الكترونية، أم تدخل في نطاقه كل أشكال التعبير الأخرى؟.

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، باريس، 1981، ص 36.

[2]– كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة: المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة والعلوم، تونس واليونسكو، باريس، 1995، ص18.

[3]–داليا ليبزيك، مرجع سابق، ص ص (71– 72).

بالرجوع إلى نص المادة 3 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،نجدها تشير إلى أنَّ المصنف يتمتع بالحماية " مهما كان نمط تعبيره" و"سواء كان مثبتا أم لا على دعامة مادية تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". استنادا لاتفاقية برن المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تركت للدول الأعضاء فيها حرية الاختيار لاشتراط ما إذا كان تثبيت المصنف في شكل مادي ضروري أم لا لحمايته، حيث نصت المادة 2 فقرة 2 منها على ما يلي:" تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأنَّ المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنَّها لم تتخذ شكلا ماديًا معيّنًا".

هذا ما يفيد أنَّ كل أشكال التعبير التي يمكن أن يتجسد فيها الإبداع تكون متمتعة بالحماية سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو تخطيطية، أو تصويرية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار تثبيت المصنف في شكل مادي لمنح الحماية؛ وبالتالي فالحماية تنصب على الإبداع الذي تجسد في قالب شكلي يدركه الإنسان سواء سمعًا أو نظرا أو كتابة[1].

كما لا يعتد بنوع هذا القالب الشكلي الذي تجسدت فيه أفكار المؤلف فقد يكون أدبيا أو فنيا أو موسيقيا، ولا توجهه الفكري، فيتمتع بالحماية سواء كان غرضه نفعيا أو تجاريا، أو تعليميا أو ثقافيا وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 3 فقرة 2 " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ... ووجهته".

الفرع الثاني: توفر الأصالة في القالب الشكلي للترجمة القانونية

ورد ذكر مصطلح الأصالة في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في موضعين دون تعريفها أو تقديم معايير لتقديرها، حيث نصت المادة 3 منه على ما يلي:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

يشترط المشرع أن يكون الإبداع أصليا، وفي هذا تمييز عن الإبداع الجديد الذي تقوم عليه الحماية في قوانين الملكية الصناعية؛ وبالتالي استبعاد تطبيق الجدة من مجال قانون المؤلف والحقوق المجاورة والاكتفاء بشرط الأصالة.

وكذا المادة 6 من ذات الأمر التي تنص على ما يلي:" " يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته".

ينطوي الابتكار على الأصالة إذا تولد عن جهود المؤلف الشخصية وحمل بصمته وطابعه الشخصي، ولا يشترط أن تكون الأصالة مطلقة، لأنَّ الإبداع الفكري في مجال الملكية الأدبية والفنية يرتكز على عناصر

[1]– شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص. 31، كذلك: كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص ص (19-20).
- Voir aussi: Vincent BLANC et Asmaa ELBACHA, La propriété intellectuelle : la nouvelle richesse des nations, Editions Invetstmark, 1997, p 40.

موجودة سابقا، لكن جهود المؤلف في تقديمه بشكل يظهر شخصيته ومجهوداته كأسلوب عرضه للأفكار وطريقة تناولها وتحليلها، يجعله مميزا عن باقي الإبداعات السابقة وليس مجرد نسخ عنها أو تقليدا لها[1].

لا يتم تقدير الأصالة بالطريقة نفسها في جميع المصنفات فهي تختلف حسب طبيعة المصنف سواء كان علميا أو أدبيا أو فنيا، أو كان أصليا أو مشتقا.

تكمن الأصالة في مصنفات الترجمة القانونية المشتقة في التعبير[2]، حيث يبذل المترجم جهدا كبيرا في التعبير عن تفكير المؤلف الأصلي بلغة أخرى غير اللغة الأصلية، هذا الجهد يكاد يعادل الجهد المبذول من المؤلف ، كون الترجمة لا تعني مجرد تغيير لغة المصنف المترجم وإنَّما اختلاف التعبير والتراكيب والجمل وقواعد اللغة والأسلوب، وهنا يتضح الطابع الشخصي وبصمة المترجم الذي يقتضي منحه حقوق المؤلف خاصة في مجال الترجمة القانونية ،التي لا تقتصر على معرفة المترجم باللغات وإنَّما دراية باللغة وبالثقافة القانونية ،خاصة وأنَّ المصطلحات واللغة القانونية تختلف من فرع قانوني إلى آخر، وهكذا يجد مترجم المصنفات القانونية نفسه ملزما بإتقان اللغات: لغة المصنف الأصلي ولغة الترجمة، ومعرفة عميقة بالنظم القانونية المختلفة؛ وهو أمر ليس بالهين. ولأنَّ الترجمة القانونية ليست مقاس يناسب جميع الأنظمة القانونية ولا حتى جميع فروع القانون في النظام الواحد فكل فرع يتطلب مصطلحات خاصة به.

المطلب الثاني: شروط الحماية المستقلة عن إبداع الترجمة القانونية

إضافة إلى الشروط المرتبطة بعملية الإبداع يتطلب قانون المؤلف والحقوق المجاورة ضرورة وجود مصنف أصلي تشتق منه الترجمة القانونية **(الفرع الأول)**، ووجوب احترام الحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي الذي اشتقت منه **(الفرع الثاني)** لحمايتها قانونًا.

الفرع الأول: وجود مصنف أصلي تشتق منه الترجمة القانونية

بخصوص هذا الشرط يجب التمييز بين مصدر الترجمة، فإذا كانت تقوم على تغيير لغة النصوص التشريعية الرسمية، فلا يعد الأمر اشتقاقًا لأنَّ هذه النصوص ليست مصنفات في مفهوم قانون المؤلف ولا تتطلب ترخيصًا لترجمتها لأنَّها متاحة للجميع، أما إذا تعلقت بمصنف قانوني فهنا نكون بصدد مصنف مشتق لأنَّ الترجمة القانونية لا توجد إلا بوجود مصنف سابق يكون بلغة غير لغة المصنف المشتق، سواء كان المصنف الأصلي مازال متمتعا بالحماية أو انقضت مدة حمايته وسقط في الملك العام، لأنَّ مسألة اشتقاق

[1]– داليا ليبزيك، مرجع سابق، ص 75، كذلك: نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 198.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر، وهران، 2006، ص 439.

مصنف الترجمة القانونية منفصلة عن الحماية. لكن حتى لا تشكل اعتداء على الحق المالي للمؤلف على مصنفه المحمي ، يتوجب الحصول على الترخيص بالترجمة القانونية الذي يبرر إقراره على طبيعة المصنف المشتق القائم على المزج بين عناصر إبداعية مستمدة من المصنف الأصلي، إضافة للعناصر التي يبدعها المترجم في المصنف الجديد، وكذا لاعتبار الترجمة من العناصر التي تندرج ضمن الحق المالي للمؤلف، أما في حالة انقضاء مدة الحماية وسقوط المصنف الأصلي في الملك العام في شقه المادي ، فلا يشترط على المترجم لإبداع المصنف المشتق الحصول على ترخيص من أية جهة لأنَّ المصنف المراد ترجمته أصبح من الممتلكات العامة[1].

فإذا كان المصنف الأصلي لا زال يتمتع بالحماية يتوجب على المترجم قبل إبداع الترجمة الحصول على ترخيص من المؤلف ، إذا كان لا يزال على قيد الحياة أو من ورثته أو من الجهة التي ألت إليها ممارسة الحقوق، وإلا اعتبر متعديا على حقوق المؤلف المالية؛ كون حماية المصنفات الأصلية تمنح صاحبها الحق المالي في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له منح تراخيص اتفاقية للغير بالقيام بترجمته وإبداع مصنفات مشتقة من أجل تشجيع نقل وتبادل المعرفة القانونية في مختلف فروعها بين المجتمعات ،استنادا لنص المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح على الخصوص بالأعمال الآتية: ...الترجمة والاقتباس و...". فالمؤلف أو أصحاب الحقوق يتمتعون بحق استئثاري في منح الترخيص أو منع الغير من استغلال المصنف عن طريق الترجمة، وكل ترجمة ترد على هذه المصنفات دون ترخيص تعتبر تعديا يستوجب المتابعة القضائية.

كما يمكن أن يتم إبداع مصنف الترجمة القانونية بناء على ترخيص إجباري، ويعتبر هذا الحق بمثابة قيد يترتب على الحق المالي لمؤلف المصنف الأصلي المراد ترجمته، إلا أنَّه محدد بغرض خدمة البحث العلمي في

[1]- حماية حقوق المؤلف الواردة على مصنفه هي حماية مؤبدة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المعنوية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بشخصية المؤلف وبمضمون المصنف، وحتى بالجمهور المتلقي الذي يحق له الاطلاع على العمل الفكري في صورته الأصلية دون تحريف أو تشويه أو تغيير، أما بالنسبة للحقوق المالية فمدة حمايتها مؤقتة مرهونة بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. تختلف مدة حسابها حسب طبيعة كل مصنف استنادا إلى المواد 54 إلى 60 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط المصنف في الملك العام في شقه المادي فقط، ويصبح ملكًا للمجتمع ويحق لأي شخص استغلاله دون المساس بالحقوق المعنوية. تكمن الحكمة من تأقيت حماية الحقوق المادية في الموازنة بين حق المؤلف وورثته في الحصول على عائد مالي من إبداعه خلال مدة كافية وبين حاجة المجتمع إلى هذا الإبداع الفكري وإثراء رصيده الثقافي التقليدي.

المدارس والجامعات[1] ، ولا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تعتبر ضمانات لعدم تعسف الجهة المانحة للترخيص في استعمال هذا القيد، بما يضر مؤلف المصنف الأصلي وهي:

– أن يكون الغرض من الترخيص بالترجمة القانونية تلبية احتياجات قطاع التعليم للمصنف وأن تكون الترجمة للغة العربية.

– عدم سبق ترجمة المصنف المبدع بلغة أجنبية إلى اللغة العربية أو وضعه للتداول أو إبلاغه للجمهور خلال سنة من تاريخ نشره لأول مرة.

– أن يقتصر تداول مصنفات الترجمة المعدة بناء على هذا الترخيص على الإقليم الجزائري، وهو ما يستفاد من المادة 33 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :" ترخيص إجباري بالترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر..."، والمادة 38 من نفس الأمر في فقرتها الثانية:" يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني".

فالترخيص لا ينتج أثره في الخارج والترجمة القانونية المعدة بناء عليه لا تنشر إلا في الجزائر، وهو ما يتماشى مع الحكمة من هذا القيد على الحق المالي للمؤلف أو خلفه المتمثل في تطوير منظومة التعليم الوطنية ومواكبتها للتطورات العلمية في البلدان الأخرى؛ لذا توجب تضييق نطاق تداول النسخ المترجمة على التراب الوطني حتى لا يتم خلق قنوات تجارية أخرى قد تضر بالمصالح المادية للمؤلف.

– تقديم الطرف الراغب في الترجمة طلب إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يقوم بإخطار مالك الحقوق أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة وعرضه مكافأة عادلة، وإيداع إشعار بذلك لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون الجزائر طرفا فيها (المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو) حسبما تنص عليه المادة 34 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– منح الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة العربية بعد مضي مدة زمنية محددة بتسعة أشهر من تاريخ إرسال طلب الترخيص إلى المؤلف والإشعار إلى المؤسسات التي تدير اتفاقيات حقوق المؤلف في حالتين: عند تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو عند رفضه منح الترخيص الاتفاقي بالترجمة القانونية وفقًا للمادة 35 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لكن في حالة ما إذا قام صاحب الحقوق ضمن هذا الأجل بوضع ترجمة من المصنف المعني للتداول في الجزائر بنفس الشروط التي عرضت عليه في الترخيص الإجباري وبنفس السعر، فهنا لا يمنح الترخيص الإجباري لانتفاء الحكمة منه وهي توفير المصنف في الجزائر لتلبية احتياجات قطاع التعليم، وكذا إذا وافق على منح ترخيص اتفاقي لطالب الترخيص الإجباري بالترجمة.

[1]– داليا ليبزيك، مرجع سابق، ص ص (247– 248)، كذلك: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 292.

– يبطل الترخيص الإجباري بالترجمة الممنوح من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للمادة 40 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، إذا قام مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه بتوفير ترجمة للمصنف ونشرها في الجزائر بنفس الشروط والعروض والشكل والمحتوى أو بنفس سعر الطبعة المترجمة التي أنجزها صاحب الترخيص الإجباري، ولعدم الإضرار بالطرف الذي تولى الترجمة، أقر المشرع استمرار تداول النسخ المترجمة المنجزة بناء على الترخيص حتى نفاذها في السوق.

وتجدر الإشارة أنَّ الترخيص بالترجمة سواء كان اتفاقيًا أو إجباريًا يجب أن ينصب على مصنف غير مخالف مضمونه للنظام العام في الجزائر، وإن لم يوجد نص في قانون المؤلف والحقوق المجاورة يرتب هذا القيد على الترجمة ،لأنَّه لم يرتب أي قيود على العملية الإبداعية التي استوفت الأصالة في حد ذاتها من ناحية مضمونها، بل كل القيود المقررة واردة على الحقوق المادية المخولة للمؤلف باستثناء استبعاد حماية النصوص التشريعية والإدارية والقضائية وترجمتها الرسمية من الحماية[1]. وترك مسألة تقدير مدى مراعاة مضمون المصنفات للنظام العام والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري لقوانين أخرى كالقانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب[2].

هذا الأخير أقر رقابة على فحوى الكتب قبل نشرها وتسويقها في الجزائر، حيث تخضع إلى رقابة مسبقة على مضمونها من طرف وزارة الثقافة طبقا للمادة 9 منه التي ترفض منح الترخيص بالنشر وتسويق الكتاب بالجزائر، إذا كان يتعارض مع القيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري ومع النظام العام فيه، وبالتالي تستبعد الكتب التي يكون مضمونها يتعارض مع الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي والديانات الأخرى والسيادة والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،

وبالتالي كل ترجمة ترد على هذه المصنفات التي تتصل في غالبها بالفرع القانوني لا تكون محل تسويق على التراب الوطني، ويقيد الحق المادي لصاحبها بمنع نشرها وحمايتها في الجزائر، ولا يمكن ترتيب تراخيص إجبارية على هذا النوع من المصنفات.

– عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع مصنف الترجمة القانونية المشتق من مصنفه أي انفراد المؤلف (المترجم) في إبداعه لمصنف الترجمة القانونية ،دون خضوعه لإشراف وتوجيه وتدخل من جانب

[1]– أقر المشرع حماية الإبداع الأصيل المفرغ في قالب شكلي بغض النظر عن قيمته وتوجهه ونمط تعبيره، لكنه وضع قيود على تداوله التجاري في قانون الكتاب. فالعملية الإبداعية لا تخضع لأي قيد قانوني عند نشأتها واكتمالها مهما كان محتواها لأنَّ حمايتها تلقائية، ولكن الرقابة تكون عند القيام بإبلاغ الإبداع إلى الجمهور واستغلاله التجاري.

[2]– قانون رقم 15-13، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، ج ر عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

المؤلف السابق[1] الذي يكتفي بالحصول منه على ترخيص بالترجمة فقط، لكن في المقابل يجب على المؤلف (المترجم) نقل محتوى المصنف الأصلي دون أي مساس به لأنَّ هذا يشكل تعديا على الحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي في سلامة مصنفه من أي تحريف أو تشويه أو تعديل، وهو ما يتطلب من المؤلف المترجم مراعاة أن تكون ترجمته أمينة لمضمون المصنف الأصلي وأسلوبه.

تعد مصنفات الترجمة القانونية من المصنفات المركبة التي تقوم على اندماج مصنف موجود من قبل في مصنف جديد بدون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي، وهو ما يتضح من نص المادة 14 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :" المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".

فهذا النص يؤكد عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في عملية ترجمته لإبداع مصنف جديد بلغة مختلفة، وفي حالة مشاركته في الترجمة يعتبر هذا المصنف مشتقًا مشتركًا يخضع للأحكام المتعلقة بالمصنف المشترك[2]، لأنَّه لا يوجد أي مانع قانوني من القيام بالترجمة القانونية من طرف عدة مؤلفين (مترجمين) وهنا قد نكون أمام مصنف مشتق مشترك في حالة ما إذا كانت الترجمة مبنية على إرادة جميع المؤلفين ودون توجيه من الغير، أو مصنف مشتق جماعي إذا تمت عملية إبداعه بناء على إشراف وتوجيه ومبادرة شخص طبيعي أو معنوي[3].

الفرع الثاني: الحفاظ على الحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي

يعتبر المترجم مؤلفًا إذا لم يكن إبداعه واردا ضمن القيود المقررة على الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة واستوفى شروط الحماية، وبالرجوع لتوصية اليونسكو بشأن الحماية القانونية للمترجمين

---

[1]– شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 67.

[2]– المصنف المشترك هو المصنف الذي يشارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين وتعود صفة المؤلف وممارسة الحقوق لكل مؤلف ساهم في العملية الإبداعية طبقا لما تقضي به المادة 15 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد يكون أصليًا قائمًا بذاته أو مشتقًا من مصنف موجود سابقًا. لمزيد من التفاصيل أنظر: نواف كنعان، مرجع سابق، ص332، كذلك: الجيلالي عجة، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص (177- 181).

[3] – المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه وينشر باسمه. وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد يكون مصنفًا أصليًا أو مشتقًا، لأنَّ العبرة في هذا المصنف والمصنف المشترك في تعدد المؤلفين وممارسة الحقوق وليس في طبيعة المصنف أصليًا كان أو مشتقًا. لمزيد من التفاصيل أنظر: نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص (326- 331)، كذلك: عبد الرحيم الذيب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص (30- 33).

والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين نجدها حددت فئات المترجمين بحسب وضعهم القانوني كمترجمين مستقلين أو يتلقون راتبًا، أو بحسب فروع التخصص والتي تعتبر الترجمة القانونية جزء منها، أو بحسب طبيعة نشاطهم إذا كانوا يمارسون الترجمة كمهنة أم لا، كما سمحت المادة 17 من الأمر 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي- للمترجم الرسمي القيام بأعمال أدبية أو علمية أو فنية لا تتنافى مع مهامه ودون تصريح من أية جهة .

فالصفة الوظيفية للمترجم الرسمي لا تتعارض مع اعتباره مؤلفًا لمصنفات الترجمة القانونية في الأمر رقم 95-13 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي-، كما أنَّ الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة تتحقق عند توافر الشروط المحددة المذكورة في الترجمة، ولا ترتب أي قيد على اعتبار الشخص الذي أبدع الترجمة مؤلفًا، استنادا لمضمون المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنَّه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفًا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

يتمتع المترجم (المؤلف) بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي سواء من ناحية الحقوق المالية ومدة حمايتها أو الحقوق المعنوية المتمثلة في الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الكشف عنه واحترام سلامته والحق في التوبة، وهي حقوق أبدية لا تسقط بانتهاء مدة الحماية المقررة للحق المالي، حيث ذكر الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 21 خصائصها بكونها غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم ولا التخلي عنها.

يمارس كل من مؤلف المصنف الأصلي والمؤلف المترجم حقوقهما بصورة مستقلة عن الآخر، لكن أحيانا قد تتقاطع بعض الحقوق المعنوية المخولة لمؤلف المصنف الأصلي مع عملية إبداع مصنف الترجمة القانونية، ويتعلق الأمر بالحق في الأبوة المعروف بنسبة المصنف إلى مؤلفه، والذي يتحقق بذكر اسم المؤلف أو اسمه المستعار على جميع النسخ والدعائم المادية وكل أشكال إبلاغ المصنف إلى الجمهور[1].

بما أنَّ مصنفات الترجمة القانونية هي عبارة عن مصنفات مشتقة تستند في وجودها على مصنف موجود سابقًا. يتوجب إذن المحافظة على الحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي بذكر مصدر الترجمة واسمه أو اسمه المستعار وعنوان المصنف المترجم ،سواء تمت الترجمة بناء على ترخيص اتفاقي أو إجباري أو بدون ترخيص في حالة المصنفات التي سقطت في الملك العام.

أما الحق في سلامة المصنف فيقتضي احترام مضمون المصنف الأصلي وعدم المساس به أو تغيير معناه أو تعديله بالزيادة والنقصان[2]؛ ممَّا يتطلب من المترجم مراعاة نقل المصنف من لغته الأم إلى لغة أخرى

---

[1]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص. 105، كذلك: كولود كلومبيه، مرجع سابق، ص ص (49-50)
- Voir aussi :Vincent BLANC t et Asmaa EL BACHA, Op.cit, p.80.

[2]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص (125- 126)، كذلك: كلود كلومبيه، مرجع سابق، ص ص (51-52)

بكل أمانة، وهنا يجد المترجم القانوني نفسه في مهمة صعبة ،خاصة وأنَّ عملية الترجمة لا تقتصر على تغيير لغة المصنف أو النص القانوني وإنَّما معرفة عميقة باللغتين وثقافة وتكوين قانوني ، نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية وتعدد مصطلحات الفروع القانونية داخل النظام الواحد.

وكذا الفهم العميق لموضوع الترجمة من الناحية القانونية ،خاصة وأنَّ الأمر يتعلق بنصوص ذات طابع رسمي ترتبط بحقوق وواجبات الأفراد والمصالح العامة في المجتمع وأسسه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكل تشويه أو تغيير في المعنى قد يترتب عليه إضرار بأفراد المجتمع.

رغم أهمية هذا الحق في الحفاظ على مضمون المصنفات خاصة عند ترجمتها، إلا أنَّ الأمر 03-05 في المادة 25 منه ربط حق مؤلف المصنف الأصلي في الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد يطرأ على مصنفه ،سواء من طرف أي جهة أو من المترجم عند ترجمته بالمساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة، وإن كان التشويه أو الإفساد من شأنهما الإضرار بالسمعة والشرف والمصالح المشروعة للمؤلف ولا يجد أية صعوبة في إثبات هذا الأثر، إلا أنَّ التعديل بالزيادة أو النقصان قد لا يكون له هذا الأثر الضار دوما بالنسبة للمؤلف[1]، بل نجد التعديلات البسيطة لا تكاد تُلاحظ أو تُعرف؛ ممَّا يصعب من مسألة إثباتها والاعتراض عليها أمام القضاء، لذا كان يجب عدم تقييد ممارسة هذا الحق بهذه القيود حفاظًا على حق المؤلف في احتفاظ منتوجه الفكري بصورته التي طرحها بها للتداول، واحتراما لحق الجمهور في الحصول عليه في صورته الأصلية.

تبقى مسألة مطابقة الترجمة القانونية للمعنى المقصود من صاحب المصنف الأصلي وعدم المساس بسلامة حقه المعنوي مسألة موضوع ،تخضع لتقدير قاضي الموضوع المعروض أمامه النزاع، وتعتبر أحد الأفعال التي تشكل جنحة التقليد طبقا لأحكام المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف...".

وحتى في الترجمات الرسمية المستثناة من الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة ، يتوجب على المترجم مراعاة الأمانة والدقة واحترام مضمون الوثائق والنصوص المترجمة ، وكل تحريف كتابي أو شفوي لمضمونها يعرضه للمساءلة الجزائية طبقا لمضمون المادة 237 من قانون العقوبات[2] التي تنص على: " المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235، وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار،

[1]- نجيبة بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 295.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادر في 8 جويلية 1966، معدل و متمم.

يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف".

خاتمة

القانون لا يقتصر دوره على تنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في النطاق الإقليمي لدولة واحدة بل يتعداه لتنظيم العلاقات بين الدول، كما لا ينحصر في جانب معيّن من مظاهر النشاط الإنساني بل يحيطه من جميع جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فشمولية القاعدة القانونية من حيث الموضوع والنطاق تحولها لمرآة عاكسة للمجتمع الذي وضعت فيه، وهو ما يجعل من معرفة هذه القواعد معرفة لهذا المجتمع، وبحكم الاختلاف اللغوي بين الشعوب والأمم وتطور العلاقات التي تربط فيما بينها وبين أفرادها ، تبقى الترجمة القانونية أداة بالغة الأهمية للتعريف بالقوانين التي تنظم كل مجتمع.

بما أنَّ سن النصوص التشريعية عملية إبداعية لما تتطلبه من معرفة عميقة بلغة التحرير وبظروف المجتمع ومختلف التحولات التي طرأت عليه، والقدرة على إيجاد الحلول واستشراف المستقبل، وبما أنَّ ترجمة هذه النصوص كذلك تحتاج جهدا ذهنيًا أكبر من الجهد المبذول في إبداعها؛ وهو ما يجعلهما في نظر قانون المؤلف والحقوق المجاورة إبداع قابل للحماية، لكن الحماية ترتب حقا استئثاريا على الإبداع لصاحبه يمكنه من منع عملية النفاذ إليه من طرف الغير واستغلاله إلا بترخيص منه، وهو ما يتعارض مع طبيعة النصوص التشريعية التي يتوجب إتاحتها للجميع وبصورة مجانية، لذا تم تقييد امتداد الحماية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة لهذه النصوص وترجمتها الرسمية لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإن كانت عملية سن النصوص التشريعية تسند لسلطة مختصة، فلا نغفل دور الفقه ودارسي القانون في تطويره وجعله أكثر فعالية ونجاعة ، وذلك عن طريق العمل على تفسيره وشرحه واقتراح الحلول لمختلف الأوضاع التي تحتاج إلى تنظيم. لذا تقرر منح الحماية لهذا النوع من الدراسات التفسيرية هي وترجمتها بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة.